

دليل الطالب على مذهب الإمام المجل أحمد بن حنبل

تجب على كل مسلم مكلف غير الحائض والنفساء وتصح من المميز وهو من بلغ سبعا والثواب له ويلزم وليه أمره بها لسبع وضربه على تركها لعشر ومن تركها جحودا فقد ارتد وجرت عليه أحكام المرتدين وأركانها أربعة عشر لا تسقط عمدا ولا سهوا ولا جهلا : أحدها : القيام في الفرض على القادر منتصبا فإن وقف منحنياً أو مائلا بحيث لا يسمى قائما لغير عذر لم تصح ولا يضر خفض رأسه وكره قيامه على رجل واحدة لغير عذر الثاني : تكبيرة الإحرام وهي ^١ أكبر لا يجزئه غيرها يقولها قائما فإن ابتدأها أو أتمها غير قائم صحت نفلا وتنعقد إن مد اللام لا إن مد همزة ^٢ أو همزة أكبر أو قال أكبار أو الأكبر والجهر بها وبكل ركن وواجب بقدر ما يسمع نفسه فرض الثالث : قراءة الفاتحة مرتبة وفيها إحدى عشرة تشديدة فإن ترك واحدة أو حرفا ولم يأت بما ترك تصح فإن لم يعرف إلا آية كررها بقدرها ومن أمتنعت قراءته قائما صلى قاعدا وقرأ الرابع : الركوع وأقله أن ينحني بحيث يمكنه مس ركبتيه بكفيه وأكمله أن يمد ظهره مستويا ويجعل رأسه حياله الخامس : الرفع منه ولا يقصد غيره فلو رفع فزعا من شئ لم يكف السادس : الاعتدال قائما ولا تبطل إن طال السابع : السجود وأكمله تمكين جبهته وأنفه وكفيه وركبتيه وأطراف أصابع رجليه من محل سجوده وأقله وضع جزء من كل عضو ويعتبر المقر لأعضاء السجود فلو وضع جبهته على نحو قطن منقوش ولم ينكبس لم تصح ويصح سجوده على كفه وذيله ويكره بلا عذر ومن عجز بالجبهة لم يلزمه بغيرها ويومئ ما يمكنه الثامن : الرفع من السجود التاسع : الجلوس بين السجدين وكيف جلس كفى والسنة أن يجلس مفترشا على رجله اليسرى وينصب اليمنى ويوجهها إلى القبلة العاشر : الطمأنينة وهي السكون وإن قل في كل ركن فعلي الحادي عشر : التشهد الأخير وهو : اللهم صل على محمد بعد الإتيان بما يجزئ من التشهد الأول والمجزي منه التحيات ^٣ سلام عليك أيها النبي ورحمة ^٤ وبركاته سلام علينا وعلى عباد ^٥ الصالحين أشهد أن لا إله إلا ^٦ وأن محمدا رسول ^٧ والكامل مشهور الثاني عشر الجلوس له وللتسليمتين فلو تشهد غير جالس أو سلم الأولى جالسا والثانية غير جالس لم تصح الثالث عشر : التسليمتان وهو أن يقول مرتين : السلام عليكم ورحمة ^٨ والأولى أن لا يزيد : وبركاته ويكفي في النفل تسليمة واحدة وكذا في الجنابة الرابع عشر : ترتيب الأركان كما ذكرنا فلو سجد مثلا قبل ركوعه عمدا بطلت وسهوا لزمه الرجوع ليركع ثم يسجد تجب على كل مسلم مكلف غير الحائض والنفساء وتصح من المميز وهو من بلغ سبعا والثواب له ويلزم وليه أمره بها لسبع وضربه على تركها لعشر ومن تركها جحودا فقد ارتد وجرت عليه أحكام المرتدين وأركانها أربعة عشر لا تسقط عمدا ولا سهوا ولا جهلا :

أحدها : القيام في الفرض على القادر منتصبا فإن وقف منحنيًا أو ما ثلا بحيث لا يسمى قائما
لغير عذر لم تصح ولا يضر خفض رأسه وكره قيامه على رجل واحدة لغير عذر الثاني : تكبيرة
الإحرام وهى اﻻ أكبر لا يجزئه غيرها يقولها قائما فإن ابتدأها أو أتمها غير قائم صحت
نفلا وتنعقد إن مد اللام لا إن مد همزة اﻻ أو همزة أكبر أو قال أكبار أو الأكبر والجهر بها
وبكل ركن وواجب بقدر ما يسمع نفسه فرض الثالث : قراءة الفاتحة مرتبة وفيها إحدى عشرة
تشديدة فإن ترك واحدة أو حرفا ولم يأت بما ترك تصح فإن لم يعرف إلا آية كررها بقدرها
ومن أمتنعت قراءته قائما صلى قاعدا وقرأ الرابع : الركوع وأقله أن ينحني بحيث يمكنه مس
ركبتيه بكفيه وأكملته أن يمد ظهره مستويا ويجعل رأسه حياله الخامس : الرفع منه ولا يقصد
غيره فلو رفع فزعا من شئ لم يكف السادس : الاعتدال قائما ولا تبطل إن طال السابع :
السجود وأكملته تمكين جبهته وأنفه وكفيه وركبتيه وأطراف أصابع رجليه من محل سجوده وأقله
وضع جزء من كل عضو ويعتبر المقر لأعضاء السجود فلو وضع جبهته على نحو قطن منقوش ولم
ينكس لم تصح ويصح سجوده على كفه وذيله ويكره بلا عذر ومن عجز بالجبهة لم يلزمه غيرها
ويومئ ما يمكنه الثامن : الرفع من السجود التاسع : الجلوس بين السجدين وكيف جلس كفى
والسنة أن يجلس مفترشا على رجله اليسرى وينصب اليمنى ويوجهها إلى القبلة العاشر :
الطمأنينة وهي السكون وإن قل في كل ركن فعلي الحادي عشر : التشهد الأخير وهو : اللهم صل
على محمد بعد الإتيان بما يجزئ من التشهد الأول والمجزئ منه التحيات ﻻ سلام عليك أيها
النبي ورحمة ﻻ وبركاته سلام علينا وعلى عباد ﻻ الصالحين أشهد أن لا إله إلا ﻻ وأن
محمدًا رسول ﻻ والكامل مشهور الثانى عشر الجلوس له وللتسليمتين فلو تشهد غير جالس أو
سلم الأولى جالسا والثانية غير جالس لم تصح الثالث عشر : التسليمتان وهو أن يقول مرتين
: السلام عليكم ورحمة ﻻ والأولى أن لا يزيد : وبركاته ويكفي في النفل تسليمة واحدة وكذا
في الجنائز الرابع عشر : ترتيب الأركان كما ذكرنا فلو سجد مثلا قبل ركوعه عمدا بطلت
وسهوا لزمه الرجوع ليركع ثم يسجد